



جمعية ركاز الشبابية بمحافظة القوية

لائحة صلاحيات مجلس الإدارة والمدير
التنفيذي



جمعية ركاز الشبابية
بمحافظة القويعة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

رؤية VISION
2030
المملكة العربية السعودية
KINGDOM OF SAUDI ARABIA

RekazYouth
رقم الترخيص 1000718000

الرقم الوطني الموحد: 7043444830
RekazYouth@gmail.com

المملكة العربية السعودية - محافظة القويعة
Kingdom of Saudi Arabia - Al Quwayyah Governorate



جمعية ركاز الشبابية
بمحافظة القويعية

مقدمة

إن سياسة مصفوفة الصلاحيات بين مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية تعد مطلباً أساسياً من متطلبات ضوابط الرقابة الداخلية في الجمعية حيث أنها تعمل على تحديد المسؤوليات والصلاحيات لشاغلي الوظائف الإدارية التنفيذية العليا لاعتماد القرارات والمعاملات في الجمعية، والتي من شأنها أن تعزز من ضبط وحوكمة مسارات تدفق المعاملات والاجراءات،
لتمنع مخاطر الفساد والاحتيال

نطاق مصفوفة الصلاحيات

تهدف هذه المصفوفة إلى تنظيم الصلاحيات الإدارية والمالية والفنية داخل الجمعية بما يضمن حوكمة فعالة ووضوحًا في المسؤوليات. ويشمل نطاق تطبيق هذه المصفوفة:

- 1. مجلس الإدارة:** ويشمل الرئيس، ونائب الرئيس، وأعضاء المجلس، ويختص بالموافقة على السياسات العامة والخطط الاستراتيجية والموازنات واعتماد التقارير المالية ومراقبة الأداء العام للجمعية، إلى جانب الصلاحيات المحددة له نظامًا.
- 2. اللجان المنبثقة عن مجلس الإدارة:** ويشمل ذلك اللجان المالية، أو لجان التدقيق، أو أي لجان أخرى تفويضية، وتُمنح صلاحياتها حسب قرارات المجلس.
- 3. الإدارة التنفيذية:** ويمثلها المدير التنفيذي وفريق العمل الإداري، وتشمل الصلاحيات التنفيذية والتشغيلية اليومية وفق السياسات واللوائح المعتمدة، وتشمل تنفيذ البرامج والمشاريع، وإبرام العقود التشغيلية، ومتابعة الأداء المالي والإداري.
- 4. الحدود الزمنية:** تُطبق هذه المصفوفة من تاريخ اعتمادها من مجلس الإدارة، وتُراجع دورياً كل (سنة) أو عند الحاجة، لتحديثها وفق التغييرات النظامية أو التنظيمية أو الهيكلية.
- 5. الالتزام:** جميع من تشملهم هذه المصفوفة ملزمون بتطبيقها، ويُعد تجاوزها مخالفة تستوجب المساءلة وفق نظام الجمعية وسياساتها الداخلية.

البيان

أولاً: مصفوفة صلاحيات مجلس الإدارة:

- اعتماد التوجيهات الأساسية والأهداف الرئيسية للجمعية والإشراف على تنفيذها.
- اعتماد الأنظمة واللوائح والضوابط للرقابة الداخلية والإشراف عليها، وما يتبع ذلك من تحديد للمهام والاختصاصات والواجبات والمسؤوليات بين المستويات الوظيفية المختلفة.
- وضع نظام للحوكمة خاص بالجمعية والإشراف العام عليه ومراقبة مدى فاعليته وتعديله إن دعت الحاجة، بما لا يتعارض مع ما تقرره جهة الاشراف على الجمعية.
- وضع واعتماد سياسة مكتوبة تنظم العالقة مع أصحاب المصالح من أجل حمايتهم وحفظ حقوقهم.
- وضع واعتماد سياسة لتفويض وتنفيذ الأعمال المنوطة بالإدارة التنفيذية.
- وضع واعتماد السياسات والإجراءات التي تضمن التزام الجمعية للأنظمة واللوائح والتزامها بالإفصاح عن المعلومات الجوهرية لأصحاب المصالح مع الجمعية.
- اعتماد السياسات الداخلية المتعلقة بعمل الجمعية وتطويرها.
- تحديد الصلاحيات والاختصاصات والمسؤوليات التي يتم تفويضها للإدارة التنفيذية، وإجراءات اتخاذ القرار ومدة التفويض. كما يحدد المجلس الموضوعات التي يحتفظ بصلاحيه البت فيها.
- وضع موجهاً ومعايير عامة للاستثمارات.
- إدارة الاستثمارات والأنشطة العقارية للجمعية.
- تحديد التصور العام للمخاطر التي تواجه الجمعية.
- مراجعة وتقييم أداء المدير التنفيذي وتوفير الدعم له.
- الاعتمادات المالية والتوقعات على أوامر الصرف والشيكات.
- البت في التعيين والفصل لشاغلي الوظائف الإدارية العليا.
- إقرار واعتماد الهيكل التنظيمي والتعديلات الطارئة عليه.

ثانياً: مصفوفة صلاحيات الإدارة التنفيذية:

- القيادة المثلى لفريق العمل من خلال معايير مرحلية متطورة.
- ربط الأهداف بالاستراتيجيات والخطط والتقييم الدوري.
- رفع تقارير دورية لمجلس الإدارة بشأن ممارساتها للصلاحيات المفوضة بها.
- رفع التقارير المالية ومشروع الموازنة التقديرية لاعتماده.
- رفع التقويم الوظيفي للعاملين لاعتماده.
- إصدار التعاميم والتعليمات الخاصة بسير العمل.
- التوصية في التعيين للوظائف الشاغرة لاعتمادها.
- رفع تقرير بإنهاء العقود الوظيفية للمجلس.

ثالثاً: الواجبات تجاه الرؤساء التواصل بين أعضاء المجلس والإدارة التنفيذية:

- يتم توجيه الدعوة لعقد اجتماع من قبل رئيس المجلس أو أحد اللجان الفرعية عن المجلس.
- عدم إلغاء أو تأجيل الاجتماعات المجدولة إلا بعد التنسيق والتشاور مع رئيس المجلس أو رئيس اللجنة.
- لرئيس المجلس أن يدعو لاجتماع طارئ غير مجدول متى رأى ضرورة ذلك، أو بناءً على طلب من أعضاء المجلس.
- أن يتم التنسيق بين رئيس المجلس وأمين السر والأعضاء والرئيس التنفيذي عند وضع جدول أعمال الاجتماع.
- يتوجب على الإدارة التنفيذية تزويد مجلس الإدارة بتقرير شهري يتضمن أدائها.
- أمين مجلس الإدارة هو جهة التواصل مع أعضاء مجلس الإدارة في الأمور المتعلقة بشؤون مجلس الإدارة، وفي حال غيابه يقوم مقامه مفوض من الإدارة التنفيذية ممن لهم علاقة وخبرة بأعمال المجلس بموجب توجيه من المدير التنفيذي بالقيام بالمهمة إلى حين عودة أمين المجلس.
- لأعضاء مجلس الإدارة واللجان التواصل مع المدير التنفيذي والمشرف المالي أو أي من أعضاء الإدارة التنفيذية عند الحاجة لذلك.

مصفوفة الصلاحيات

المهمة	مدير المشروع	مسؤول المؤشر/القسم	المدير التنفيذي	أخصائي القياس	لجنة الاستراتيجية	المجلس	العمومية
بناء استراتيجية الجمعية	يشارك	يشارك	يشارك	يشارك	يعد	يعتمد	
خطة العمل السنوية		يعد	يوافق		يوصي	يوافق	يعتمد
القوائم المالية السنوية							يعتمد
بناء وتعديل مؤشرات الأداء والمستهدفات بعد المراجعة الدورية	يعد	يعد	يوافق	يوصي	يستشار	يعتمد	
اعتماد التقارير الشهرية لأداء الخطة	يعد	يعد	يعتمد		يوافق		
اعتماد التقارير الربعية والسنوية لأداء الخطة	يشارك	يشارك	يوصي	يعد	يوصي	يعتمد	
الموازنة التقديرية وفق خطة الجمعية	يعد	يعد	يوافق		يطلع	يوافق	يعتمد
تعديل جداول الصلاحيات	يشارك	يشارك	يوافق		يوصي	يعتمد	
الموافقة على وثائق المشاريع الأقل من 5000 ريال مع مجموع سنوي 50000	يعد	يعد	يعتمد		يطلع	يطلع	
إعداد خطط وأنشطة المشاريع	يعد	يعد	يعتمد		يستشار		
الموافقة على وثائق المشاريع	يعد	يعد	يوافق		يوصي	يعتمد	
الموافقة على توظيف مدير للمشروع		يوصي	يعتمد				
تحديد هيكل المشروع	يعد	يوافق	يعتمد				
الموافقة على انضمام أفراد لإدارة المشروع	يعد	يعتمد	يطلع				
الصرف على بنود المشروع المعتمدة في الخطة	يعتمد	يعتمد	يطلع				
إضافة إجراءات لخطة المشروع بدون تكلفة مالية	يعد	يعتمد					
متابعة تقدم التنفيذ لخطة المشروع	يعد	يوافق	يعتمد				
التعديل على مخرجات المشروع	يعد	يوصي	يعتمد				
التعديل على زمن المشروع	يعد	يوصي	يعتمد				
التعديل على تكاليف المشروع	يعد	يوصي	يعتمد				
التقارير الإدارية لأداء العاملين	يعد	يعد	يعتمد		يطلع		
التقارير الفنية الدورية لسير المشروع	يعد	يوافق	يعتمد		يوصي		
تقرير المشروع النهائي	يعد	يوافق	يعتمد		يوصي		
مناقلة بين بنود الصرف في المشروع	يعد	يوافق	يعتمد				
طلب موارد (بشرية/ لوجستية) من جهة أخرى	يعد	يعتمد	يوافق			يعتمد	



جمعية ركاز الشبابية
بمحافظة القويعية

تنويه

تم إعداد هذه السياسة بما لا يتعارض مع أي من الأنظمة والتشريعات المعمول بها في المملكة العربية السعودية بشكل عام، وأنظمة ومعايير حوكمة القطاع الغير ربحي بشكل خاص، وهذا يشمل اللائحة الأساسية للجمعية، واللوائح والسياسات الداخلية.

المنطلقات والمراجع

1. نظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/8) بتاريخ 19 / 2 / 1437هـ.
2. اللائحة التنفيذية لنظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية، الصادر بقرار مجلس إدارة المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي رقم ت/2/2023م وتاريخ 04/01/2023م.
3. قواعد حوكمة الجمعيات والمؤسسات الأهلية، الصادر بقرار مجلس إدارة المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي رقم ت/9/1/23م وتاريخ 18/12/1444هـ.
4. اللائحة الأساسية للجمعية.

الإعتماد

اعتمد مجلس إدارة الجمعية في الاجتماع (الرابع) في دورته (الاولى) هذه اللائحة في 2025/8/6 م .